- الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي : (أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت) الحديث .

(وفي الباب) عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه .

قوله : (قال هي سبع) بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية .

(والحديث) استدل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . وفي الاستدلال به على ذلك نظر لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة وأمواتا في اللحد والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة : (أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة) وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه : إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه . وقال المؤيد با وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه : إنه يوجه على جنبه الأيمن وروي عن الإمام يحيى أنه قال : الأمران جائزان والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ : (إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه) الحديث . أخرجه البيهقي في الدعوات [ص 51] بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ : (إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك) وفي آخره : (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة) وفي الباب عن عبد ا بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ : (كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده) وعن ابن مسعود عند النسائي والتزمذي وابن ماجه . وعن حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ : (أن فاطمة بنت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها) وعن حذيفة عند الترمذي . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ : (كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه) وأصله في مسلم

. ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى ا عليه وآله وسلم : (فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة) بعد قوله : (ثم اضطجع على شقك الأيمن) فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة